

## قرارات

### وزارة الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

قرار رقم ٦٩١ لسنة ٢٠١٥

#### وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة

للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة

للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات

القياسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات

القياسية المصرية والقرارات المكمله له ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة

رقم ٣١٥ المنعقد بتاريخ ٢٠١٥/٩/٧ ؛

وعلى مذكرة رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ؛

**قرر:****( المادة الأولى )**

يمنح المنتجون والمستوردون للسلع الهندسية والكيميائية مهلة مقدارها ستة أشهر

لتوفيق أوضاعهم بالنسبة للمواصفات الملزمة من قبل وبيانها كالاتى :

م	رقم المواصفة	اسم المواصفة
١	٩٠٤	متطلبات الأمان للأجهزة الكهربائية المنزلية وما شابهها والمتطلبات الخاصة بالمكانس الكهربائية وأجهزة التنظيف بشفط المياه.
٢	١-٧٨٠	أسطوانات الغاز متكررة التعبئة المصنوعة من الصلب بدون لحام - التصميم والتصنيع والاختبار - الجزء الأول : أسطوانات من صلب مقسى ومراجع حرارياً ذى مقاومة شد أقل من 1100 ميجا بسكال.
٣	٣٧٥	أجهزة إطفاء الحريق اليدوية التى تعمل بغاز ثانى أكسيد الكربون.
٤	٢-٣١٦٨	بلاط السيراميك الجزء الثانى : بلاط السيراميك المشكل بالكبس الجاف.

**( المادة الثانية )**

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٥/٩/١٥

وزير الصناعة والتجارة

والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

**منير فخرى عبد النور**